



باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالث) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- تعدل البنود اولاً وثانياً وثالثاً وسابعاً من المادة (١) من قانون التعديل الاول  
لقانون الخدمة الجامعية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ ويحمل محلها الآتي:-

أولاً : يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اتمامه سن (٥٠) الخامسة  
والستين سنة ، وسن (٧٠) السبعين سنة للحاصل على اللقب العلمي  
بمرتبة استاذ او استاذ مساعد ، ولمجلس الجامعة او الهيئة تمديد الخدمة  
الجامعية لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات لمن هو بمرتبة استاذ او  
استاذ مساعد وحسب الحاجة بناءً على طلبه التحريري وبتوصية من  
مجلس الكلية او المعهد وتأييد من اللجنة الطبية المختصة .

ثانياً : يشمل المتقاعد منذ ٢٠٠٨/١١/١ الذي لم يعد الى الوظيفة وفقاً لأحكام هذا  
القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه ويستمر في تناصي راتبه  
التقاعدي .



**سادساً:** يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجالات نوات معامل التأثير (المعروف عالمياً بمقاييس رصانة المجلة).

**سابعاً:** مجلس الجامعة أو الهيئة ويتوصية من مجلس الكلية أو المعهد إعادة موظف الخدمة الجامعية من انقطعت علاقته بدارته قبل تقادم هذا القانون ومن لم يبلغ السن القانونية للاحالة الى التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون، او الذي أحيى الى التقاعد استنادا الى قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.

**المادة ٢٠ - تعديل المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢)**  
لسنة ٢٠١٢ ويحل محلها الآتي:-

**أولاً:** يستحق موظف الخدمة الجامعية او عاليه راتبا تقاعديا ينسبة ٨٠% مما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات الخدمة الجامعية ومخصصات الشهادة عند إحالته إلى التقاعد في احدى الحالات الآتية:

١. إذا أحيى إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة يضيقها عشر سنوات خدمة جامعية في الأقل.
٢. إذا أحيى إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بموجب قرار من النجنة الطبية المختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.
٣. إذا أحيى إلى التقاعد بناء على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.
٤. إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت خدمته او عمره.



ثانياً: تختص خدمة مساعدة الباحث في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعة لغرض التقاعد من تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، على أن يخدم بعدها عشر سنوات في الأقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

المادة - ٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تثميناً لجهود الكوادر العلمية العراقية، ومن أجل تشجيع البحث العلمي وابتكار قاعدة علمية رصينة و توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية، واستقطابها، ومعالجة موضوع تقاعدهم. شرع هذا القانون.